

رقابة التجميعات الاقتصادية كألية لحماية المنافسة

ط.د. رحموني عبد الرزاق
طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة
البريد الإلكتروني:
sanzorahmoni@gmail.com

د/ والي عبد اللطيف
أستاذ محاضراً
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة
البريد الإلكتروني:
Ouali.latif@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2018/05/14 ***** تاريخ قبول المقال: 2018/06/17 ***** تاريخ نشر المقال: 2018/12/20

الملخص:

تهدف سياسة المنافسة إلى تحقيق الفاعلية الاقتصادية ورفاهية المستهلك في إطار آليات السوق، لذا فإنه توضع قيوداً تنظيمية تضبط نشاط الفاعلين الاقتصاديين في الأسواق، وفي هذا الإطار فرض قانون المنافسة الجزائري على التجميعات الاقتصادية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة، كلما كان من شأن التجميع المساس بالمنافسة أو تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

الكلمات المفتاحية: السوق؛ التجميع الاقتصادي؛ المراقبة، التنظيم الاقتصادي؛ مجلس المنافسة.

Abstract : Competition Policy aims to achieve economic efficiency and consumer welfare within the framework of market mechanisms. Thus, within the same policy, regular restrictions are putted in place to regulate the activity of economic actors in the markets. In this context, the Algerian Competition Law obliges the economic concentration to submit to the Competition Council Control. Whenever the association can affect the competition or achieve more than 40% of the sales or purchases achieved in a particular market.

Keywords: Market - economic concentration - control – economic regulation - competition board

مقدمة:

إن تحرير النشاط الاقتصادي أدى لا محالة نحو انتهاج الدولة ميكانزمات اقتصاد السوق، وتبني النظام الليبرالي الحر، الذي يتماشى مع هكذا التوجه، خاصة مع الدور الحديث للدولة الذي يعتمد على الضبط والتوجيه.

مع هذا التوجه الاقتصادي الحديث لأجل مواكبة المؤسسات للتطور الاقتصادي وإعطاء تنافسية اقتصادية لها صار لزاما عليها الاندماج في مشروعات اقتصادية، إذ تمثل عملية الاندماج الصورة الشائعة لعدد المؤسسات والمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بل وحتى الكبيرة¹، مما يعزز مكانتهم الاقتصادية في السوق وكذا خفض التكاليف المالية والجباية ورفع الكفاءة الإنتاجية لهذه المشروعات، ومسايرة منه عمد المشرع إلى إدخال هذه الآلية ضمن القانون التجاري من المادة 744 إلى المادة 748 من القانون التجاري²، نظرا لما تكتسبه العملية على المنافسة والسوق عمد المشرع إلى إخضاع هذه الآلية لرقابة مجلس المنافسة ضمن القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة³، كذا تعتبر القرارات التي تصدرها مجلس المنافسة من أبرز آليات السوق والحفاظ على تنافسيته. ولعل من أبرز هذه القرارات منح تراخيص التجميع الاقتصادية التي تعتبر من آليات الرقابة القبلية لهذه الكيانات الاقتصادية، وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكالية التالية:

• كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة على التجميعات الاقتصادية من خلال عمل مجلس المنافسة؟

إذ سنتعرض بالبحث والدراسة في مفهوم التجميعات الاقتصادية وصورها وكذا الآليات التشريعية والإجرائية لرقابتها، وللإجابة على هذه الإشكالية والفرضيات المرتبطة بها ارتأينا اعتماد الخطة التالية وفق منهج تحليلي نتناول في المبحث الأول مفهوم التجميعات الاقتصادية ونتناول فيه مطلبين الأول تعريف التجميع الاقتصادي والثاني صور التجميعات الاقتصادية أما المبحث الثاني يتضمن شروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية في المطلب الأول منه الشروط الواجب توفرها لحصول الرقابة والثاني إجراءات الحصول على الترخيص.

¹ مثال ذلك اندماج العديد من شركات صناعة السيارات العالمية.

² الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، العدد 09، الصادر في 20 جويلية سنة 2003.

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

يعد التجميع من أهم الوسائل العملية لتركيز المشاريع الاقتصادية بغض النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية، إذ يمكن للشركات التجارية الاقتصادية وبما تملكه من حرية تعاقدية من التكتل والتجمع⁴ فيما بينها لأجل مواجهة المنافسة المفروضة عليها من باقي التجميعات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي

حاول المشرع الجزائري وضع أحكام ترمي إلى المحافظة على المنافسة، وذلك من خلال توجيهه الاقتصادي الحديث إذ سن أول تشريع للمنافسة سنة 1995، وذلك بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة،⁵ إذ نصت المادة 11 منه إلى مفهوم التجميع بنصها: 'كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عن اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عن اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه⁶، وهي نفس المادة الموافقة للمادة 39 من القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة.⁷

و يتضح أن أساس وجود عملية تجميع أو تركيز اقتصادي هو توافر على الأقل عنصرين اقتصاديين وهما إما تحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها، إذ يهدف المشروع أساسا إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسا على البنية المالية للمؤسسة.⁸ وقد نصت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق.

⁴ وضع المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون التجاري أحكاما تتعلق بتجميعات الشركات :

- أنظر المادة 796 وما بعدها بالنسبة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

- أنظر المادة 729 وما بعدها بالنسبة لتجمع الشركات.

⁵ الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995 (ملغى).

⁶ المادة 11 من نفس الأمر .

⁷ Aux termes de l'article 39 de cette ordonnance : « La concentration résulte de tout acte, quelle qu'en soit la forme, qui emporte transfert de propriété ou de jouissance sur tout ou partie des biens, droits et obligations d'une entreprise ou qui a pour objet, ou pour effet, de permettre à une entreprise ou à un groupe d'entreprises d'exercer, directement ou indirectement, sur une ou plusieurs autres entreprises une influence déterminante ». Art 39 de l'ordonnance 86/05 du 01/12/1986 , précité.

⁸ نفس التوجه الذي قال به الفقه الفرنسي بشأن المادة 39 من الأمر المنظم للمنافسة بناء على القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي سنة 1994.

- أنظر: 115 - 114 : P : op-cit, Marie Chantal Boutard-Labarde et Guy Cavinet .,

- أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول للمؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.
- هذا وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للتركيز ضمن أحكام الرقابة التي أتى بها قانون المنافسة بدءا من المادة 15 إلى المادة 22، وذلك خلافا للمفاهيم الأساسية لقانون المنافسة التي تطرق لها ضمن نص المادة 03 منه، وعليه فقد أصبح التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكبر الذي يظهر عندما تملك شركة الرقابة على شركة أو مؤسسة أخرى.⁹
- وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون المنافسة بقولها " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على الممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
- حقوق أو عقود مؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

المطلب الثاني: صور التجميعات الاقتصادية

لقد أدت حدة التنافسية الاقتصادية إلى ظهور عدة أنماط وصور لظاهرة التجميع الاقتصادي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

01- الاندماج بالضم:

حيث تقوم الشركة الموجودة بإتباع وضم شركة أخرى أو عدة شركات عاملة أخرى إلى الأولى وتدعى بالشركة الدامجة *société absorbante*، في حين تسمى الثانية بالشركة المدمجة *société absorbée*.

02- الاندماج بالمزج:

هي العملية التي بموجبها تقوم عدة شركات موجودة بنقل ذمتها المالية إلى شركة جديدة يتم تأسيسها، لينتج شخص معنوي جديد على أنقاض تلك الشركات حيث اجتمعت وتآلفت مشروعاتها وأهدافها لأجل تأسيس كيان جديد *fusion combinaison ou par création d'une nouvelle société*.

⁹ خلافا للأمر 95-06 وضع المشرع الجزائري مفهوما خاصا للنفوذ والسيطرة من خلال المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

03- الاندماج بالاقتسام:

حيث أشارت المادة 744 من القانون التجاري إلى هذه الصورة إذ تنص أن الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركة جديدة بطريقة الاندماج والانفصال معا.

حيث تقضي هذه الصورة بانفصال الشركة وانشطار ذمتها المالية لتتشكل بموجها عدة شركات، حيث تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بين شركات أخرى كما تطرق الفقه لهذه الصورة¹⁰ على الرغم من أن الكثير من التشريعات المقارنة تخلت عنها كالمشرع الفرنسي¹¹، وقد تتخذ صور الاندماج التي تشكل حالات تركيز اقتصادي صور أخرى إلى جانب الصور التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري¹² وهذا ما بينه اجتهاد سلطات المنافسة المكلفة بالرقابة على عمليات التركيز، والتي تطرقت إلى عدة صور للاندماج الحياة العملية الاقتصادية، وإذ ظهرت في شكل مساهمات متبادلة بين الشركتين أو أكثر أو وجود تعاون بين مشروعين أو شركتين compensation financier أو مسؤولية تضامنية بين هذين المشروعين أو الشركتين، وبعد اندماج كذلك قيام شركتين أو مشروعين مستقلين يتمتعان بالشخصية المعنوية بوضع اتفاق مشترك حول الإدارة الاقتصادية لمشروعاتها¹³ gestion économe en commune، كما يذهب الفقه الحديث إلى اعتبار اندماجا حالات لم تتضمن اختفاء الشخص المعنوي أو الوحدة الاقتصادية المندمجة وهذا ما عبر عنه الفقه بالاندماج الفعلي الذي يوسع من مفهوم الاندماج¹⁴ fusion de fait، واعتبر الفقه كذلك صور التجمع ذي منفعة اقتصادية كاندماج فعلي باعتبار أن هذه الصورة ينتج عنها إدارة اقتصادية مشتركة للمشروعات المشكلة للتجمع مع اقتسام الأرباح والخسائر فضلا عن وجود المسؤولية التضامنية¹⁵.

ومهما يكن فإن عملية الاندماج التي تشكل تركيزا تقتضي قيام المشروعات الاقتصادية بدمج مشاريعها أو خلق إدارة اقتصادية موحدة بغض النظر عن الإطار القانوني¹⁶، سواء أدى ذلك إلى ظهور شخص معنوي جديد أم لا، وهذا ما يوسع من نطاق الرقابة على هذه الكيانات.

¹⁰ Christian BOLZE, "Encyclopédie juridique, Sociétés", tome III, Fascule ,Fusion et Scission , 2eme, éd, Dalloz, Paris, 2001, p. 05.

¹¹ Marie Malaurie VIGNAL, Droit de la Concurrence 4 éme éd, Armand Colin, Paris, 2008, p.230

¹² المواد 744 إلى 748 من القانون التجاري الجزائري .

¹³ André DECOCQ et George DECOCQ, "Droit de la Concurrence Interne et ommunautaire, éd Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2002, p,165.

¹⁴ B. Mercadal et Ph Janin, op cit, p .145._ Recharad Blasselle , op.cit, p,305

¹⁵ Marie Malaurie-Vignal, Droit de la Concurrence, p.50

¹⁶ حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، الطبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1998.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للسلطات العمومية حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع الشركات والمؤسسات بالتبليغ المسبق¹⁷ عن كل مشروع يتعلّق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة، وبالخصوص، دعم سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على سوق ما، إلى السلطة العامة ممثلة في " مجلس المنافسة "، والذي يبت في طلب الإذن بالتجميع في أجل قدره ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي وزير التجارة في الموضوع وبالتالي، يمكن للمجلس أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلّل، كما يمكنه أن يقبل هذا الشكل من التركيز الاقتصادي وفق شروط تجعله لا يمس بقواعد اللعبة التنافسية.

كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار هذا الأخير على المنافسة¹⁸، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص في المائدة 41 أن لمجلس المنافسة أن يقدر مدى مساهمة التجميع في التطور الاقتصادي.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها لحصول الرقابة

نعني بالرقابة نفوذ يملك شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسته، أو أكثر أو عن نفوذ اشرع الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، أو على جزء منه، ويتم ذلك إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها وإما بموجب عقد ناقل للملكية الكل أو جزء من أملاكها كعقد البيع أو عقد ناقل لحق الانتفاع منها مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها، والتأثير عليها من حيث تشكيلها، أو مداولاتها وقراراتها.

أولا: الأثر السلبي لعمليات التجميع على المنافسة

نصت المادة 17 من الأمر 03-03 " كل تجميع من شأن المساس بالمنافسة ولاسيما يعزز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى المجلس المنافسة"، وبمفهوم المخالفة فإنه يخرج عن نطاق الرقابة عمليات التجميع التي لا تشكل مساسا بالمنافسة، أي لا تشكل هيمنة قوية في السوق، إلى جانب صور أخرى الذي ترك تقديرها لمجلس المنافسة، وهذا ما يستشف من العبارات لاسيما للدلالة على وجود صور أخرى للتأثير على المنافسة كحالات التبعية الاقتصادية، وهو نفس

¹⁷ تنص المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري على ما يلي « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر.

¹⁸ جاء في نص المادة 19 من قانون المنافسة الجزائري: (يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة؛ ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة..).

التوجه الذي أخذه المشرع الأوروبي والفرنسي الذي خلص إلى وضع مفهوم التأثير على المنافسة والمساس بها كبديل عن المفاهيم التي عرفها التشريعات السابقة كمفهوم العرقلة الواضحة والمنافسة غير المشروعة والأجر بعين الاعتبار حالة المنافسة الكافية والمنافسة الفعلية¹⁹، وقد انتقد هذا التوجه باعتباره يعطي لسلطة المنافسة صلاحيات واسعة في تقدير حالة المساس بالمنافسة داخل السوق الذي نشأ وتؤثر فيه²⁰.

ثانياً: تجاوز الحد القانوني

لم يفرض قانون المنافسة الرقابة على كل التجميعات الاقتصادية بل جعل عتبة محددة لذلك، إذ نصت المادة 18 من قانون المنافسة " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حق من الحقوق من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

إذ يمكن تقييم هذه النسبة عن طريق معايير اقتصادية لجنة كحجم البضائع أو المعاملات أو شبكات التوزيع ويعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد²¹، الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة وذلك بعد أن نصت المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المرسوم التنفيذي 2000-315²²، الذي كان يحدد مقاييس أخرى وهي معايير عادة ما يصعب التأكد منها.

وما يعاب على نص المادة 18 أنها لم يحدد الفترة الزمنية التي تم تقدير الهيمنة ومدى تأثيرها في السوق، والتي يفترض أن تكون على الأقل في حدود السنة التي تسبق الإعلان عن عملية التجميع، وهو الرأي الذي عمل به مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر في 17 جويلية 1990 في تجميع شركتي glf/cge الفرنسيتين²³.

وتفاديا لهذه الصعوبات تعتمد بعض التشريعات المقارنة تشكيلة من المعايير إما مجتمعة أو منفردة كمعيار نصيب السوق أو رقم المبيعات²⁴.

¹⁹ Roger bout, contrôle des concentration, lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, éd, noters, kluwer, paris, 2008, p 746.

²⁰ Dominique LEGAIS Droit Commercial et des Affaires, 16 éd, Dalloz, Paris, 2005, p.323.

²¹ يوجد عدة معايير أخرى تستند عليهما القوانين المقارنة لتحقيق من وجود المركز المهيمن، وهي المعيار العددي، ومعياري نسبة العرض الكلي للمنتج في السوق (الحصة السوقية)، ومعياري الفرق بين الثمن والنفقة الحدية. الدغيثر، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، كتاب إلكتروني على شبكة الألوكة 2، ص (22-30).

²² المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الملغى يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000.

²³ سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق قسنطينة) 2009-2010، ص 110.

²⁴ معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، (أطروحة دكتوراه) كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص 2.

وقد جاءت المادة 21 من الأمر 03-03 بأنه ' يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذ اقتضت المصلحة العامة ذلك أن بناء على طلب من الأطراف المناسبة بالتجميع الذي كان محل رفض وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع" التي أوردنا مجموعة من الإنشاءات كما نصت المادتين:

- بترخيص من الحكومة وذلك لاعتبارات المصلحة العامة.
- بناء على طلب من الأطراف المعنية التي تم رفض طلبها بالتجميع بعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المعني.
- وكذا الترخيص بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.
- أو إذا كان أصحاب التجميع يرمون إلى تطوير قدرات تنافسية أو مساهمة في تحسين الشغل أو السماح للمؤسسة من تعزيز مكانتها الاقتصادية.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص

لكي يتم الحصول على الترخيص وجب اتباع الإجراءات التالية :

أولاً : القواعد الخاصة برقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية

يعطي قانون المنافسة لأصحاب عمليات التجميع الحق في طلب الترخيص وفق قواعد خاصة متى كان هذا التجميع عبارة عن عملية من العمليات المشار إليها في المادة 15، وهو ما تأكده المادتين 02 و03 من المرسوم المتعلق بعمليات الترخيص للتجميعات الاقتصادية²⁵.

حيث تنص المادة 2 منه على ما يلي: « تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 .

-: أسبقية طلب الترخيص على تكوين التجميع

إن مقتضيات المادتين 19 ، 20 من الأمر 03-03 توجب تقديم طلب للترخيص بالتجميع قبل تكوينه، فلا يمكن أن يتخذ أصحاب التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة وفقاً لما نصت عليه المادة 20 ولهذا الأخير سلطة تقدير منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي أو رفضه بحسب آثاره على المنافسة. إذ أن لهذا الطلب أثر موقوف بالنسبة للعملية التي تمت أو بالنسبة لمشاريع التجميع، فتحققها على أرض الواقع معلق على موافقة مجلس المنافسة باعتباره السلطة المخولة للبت في ذلك. وللاثر الموقوف هدف وقائي حيث أنه يحمي المنافسة من أي

²⁵ المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بعمليات الترخيص للتجميعات الاقتصادية، ج ر عدد، 43 الصادر في 22 يونيو 2005.

عمليات تجميع قد يكون لها اثر سلبي على الاقتصاد خاصة وأن بعض الآثار لا يمكن معالجتها من خلال الأمر بإيقاف عملية التجميع.

وفي حال لم يتم طلب الترخيص من المؤسسات المعنية فيمكن أن يكون تدخل مجلس المنافسة نتيجة إخطار مقدم من إحدى الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك ، كما يمكن أن يكون التدخل تلقائيا من قبل المجلس في حال وصول قضية إلى علمه، ويرى أنها تدخل في مجال اختصاصه بحيث نجد أن المادة 44 قد حددت قائمة للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار، إذ تنص على أنه : يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة .

ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك... وتنص الفقرة 02 من المادة 35 من ذات الأمر على أنه يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية والهيئات والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية و كذا جمعيات المستهلكين.

ولكون طلب الترخيص إجراء مهم شمل المشرع الجزائري عدم احترامه بعقوبة رادعة في نص المادة 61 من نفس الأمر التي جاء فيها أنه يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

– تقديم طلب الترخيص بالتجميع:

نصت المادة 22 من نفس الأمر على تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم، وهو الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، وذلك وفقا للإجراءات التالية:²⁶

أ) صفة مقدم: الطلب يقدم طلب الترخيص لعمليات التجميع المتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع.

إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة ، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.²⁷

²⁶ مسعد جلال ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.230-

228

²⁷ أنظر المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم،²⁸ ويجب على مقدم الطلب أن يذكر عنوانا بالجزائر. (ب) مكونات الملف: يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق التالية:²⁹

- الطلب: يجب أن يوضح الطلب معلومات خاصة تشمل³⁰:

- تعريف صاحب أو أصحاب الطلب: بأن تظهر التسمية أو أسهم الشركة الكامل و الشكل القانوني و العنوان.

أما إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم و اللقب و العنوان و صفة الممثل مع إرفاق سند وكالة التمثيل، بالإضافة إلى اتخاذ عنوان بالجزائر و ذكره.

- تعريف المشاركين الآخرين في الطلب: ويتم من خلال ذكر اسم أو تسمية الشركة و الشكل القانوني و العنوان الكامل.

أما إذا كان التمثيل جماعيا يذكر الاسم و اللقب و صفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

- موضوع الطلب: يجب أن يتضمن ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما ب:

- اندماج مؤسستين أو أكثر.
- إنشاء مؤسسة مشتركة .
- مراقبة مؤسسة.

بالإضافة إلى ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات أو جزء منها.

(ت) تصريح الموقعين: يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين بالصيغة التالية: " يصرح المرقعون بان المعلومات المذكورة أعلاه و كذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة و مطابقة للواقع و أن التقديرات و الأرقام و التقييمات قد ذكرت و قدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع إطلاعهم على أحكام المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، دون أن يخلو من المكان و التاريخ و التوقيع و الصفة.

(ت) استمارة المعلومات:

حدد لها المشرع نموذجها بالمرسوم السالف الذكر و تتضمن جملة من المعلومات على سبيل الحصر:

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع

²⁸ المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

²⁹ المادة 06 من نفس الأمر.

³⁰ طلب الترخيص لعملية تجميع، المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بعمليات الترخيص التجميعات الاقتصادية.

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع
 - النشاط المعني
 - رقم أعمال النشاط المعني
 - هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة
 - والمعطيات المتعلقة بالسوق المنتجات والخدمات المعنية
 - آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية
 - وتبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- (ث) نسخة مصادقة على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب.
- (ج) نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات
- (ح) نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو للمؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.
- (خ) عند الاقتضاء، نسخة مصادقة من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع و إذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.
- (د) يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية او من ممثلها المفوضين.
- ويكون منطوق قرار مجلس المنافسة في إحدى الصور الآتية:
- قرار القبول لمقتضيات للمصلحة العامة، والمحصورة في الاعتبارات الواردة في المادة 21 مكرر.
- قرار الترخيص بالتجميع.
- قرار قبول الترخيص بالتجميع بشرط التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.
- قرار قبول الترخيص بالتجميع مع تعهد المؤسسات المكونة له والتزامها تلقاء نفسها بالتخفيف من آثار التجميع على المنافسة، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب المادة 62 التي جاء في نصها: يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى % 5 من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع³¹.

³¹ المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- كما الطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميع إذ حدد المشرع الجهة القضائية التي لها الاختصاص بالنظر فيها إذ أتى المشرع الجزائري بمستجد هام في إطار الأمر 03-03 يتعلق باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في إطار مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، إلا أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك واكتفى فقط بتحديد نوع القرارات المطعون فيها والجهة التي يجب أن يقدم إليها الطعن، فيما التزم الصمت بخصوص باقي الإجراءات مما يجعل المقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الذي يمثل الشريعة العامة في تحديدها وضبطها³².

الخاتمة : من خلال ما سبق يتضح جليا أن المشرع وبمقتضى النص المتعلق بالمنافسة قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقيام بذلك، إذ أن مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق ودقيق يتخذ قرارا مسبب اعتمادا على عدة عوامل، وذلك بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، إذ يتضمن إما الترخيص بالتجميع أو رفضه، ونظرا لكون قرارات المجلس الصادرة في مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي قد تمس بحرية المؤسسات في التجميع وتركيز مشروعاتها أقر المشرع لهذه المؤسسات الحق في طلب إعادة النظر في هذه القرارات أمام القضاء، حيث يعمل هنا القضاء على التأييد من مدى تطابق المجلس للقواعد القانونية بشكل سليم وصحيح.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

- يجب أن لا تقتصر رقابة مجلس المنافسة على التجميع قبل وقوعه، بل تستمر بعد حصول التجميع، أي تكون الرقابة قبلية وبعديّة .
- إن الاعتماد على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكيد لتحديد التركيز أدّى إلى إخراج هذا المفهوم من قلبه القانوني إلى أصوله الاقتصادية، وهذا ما يُفسر اعتماد سلطات المنافسة على ظروف الواقع في تكييف عمليات التركيز.
- تداخل الاختصاص في منح التراخيص بالتجميعات لاقصادية بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط أخرى.
- على أجهزة المنافسة أن تضع التدابير تصحيحية للحد من الآثار التي قد تحصل من التجميع أو من المؤسسات المنشئة له، دون المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين.
- تقليص دائرة الاستثناءات وألا يكون للمصالح الخاصة أثر على اتجاهات وقرارات الحكومة.

³² الفقرة 03 من المادة 09 من نفس الأمر.

- تقليص دور سلطة الوصاية ممثلة في الحكومة عامة ووزارة التجارة خاصة وتأثرهما في عمل مجلس المنافسة.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.
- 2- الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995 (ملغى).
- 3- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، العدد 09، الصادر في 20 جويلية سنة 2003.
- 4- المرسوم التنفيذي 314-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الملغى يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000..
- 5- المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بعمليات الترخيص التجميعات الاقتصادية، ج ر عدد، 43 الصادر في 22 يونيو 2005.

ثانياً: الكتب

- 01- الدغيثر، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، كتاب إلكتروني على شبكة الألوكة 2012.
- 02- حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، طبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1998.
- 03- بن وطاس إيمان مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

ثالثاً: البحوث والمذكرات

- 1- سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق قسنطينة) 2009-2010، .
- 2- معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006.
- 3- مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، غير منشورة، 2012.

رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Christian BOLZE, " *Encyclopédie juridique, Sociétés*", tome III, Fascule ,Fusion et Scission , 2eme, éd, Dalloz, Paris, 2001.
- 2- André DECOCQ et George DECOCQ, "Droit de la Concurrence Interne et Communautaire, éd Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2002
- 3- Roger bout, contrôle des concentration, lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, éd, noters, kluwer, paris, 2008
- 4- Dominique LEGAIS Droit Commercial et des Affaires , 16 éd, Dalloz, Paris, 2005
- 5- Marie Malaurie VIGNAL, Droit de la Concurrence 4 éme éd, Armand Colin, Paris, 2008,